

قرار وزاري

٩٧/٣٧

بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٢ باصدار نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٢ بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : لا يجوز إنشاء عيادة بيطرية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص .

مادة (٢) : يشترط لمنح ترخيص إنشاء العيادة البيطرية الخاصة ما يأتي :

- أن يبعد موقع العيادة عن أماكن العبادة أو التربية والتعليم أو المطعم بمسافة لا تقل عن خمسين متراً .

- أن تكون مساحة الأرض المقامة عليها العيادة مناسبة والمبني صالح للاستعمال البيطري .

- أن تكون أرضية العيادة مفطاه ببلاط أو بمادة يسهل تنظيفها .

- أن تكون بها غرفة مجهزة لإجراء العمليات الجراحية ومكان خاص لعلاج الحيوان وحوض للفسيل .

- أن تكون بها غرفة مكيفة الهواء لحفظ الأدوية البيطرية والمواد المستعملة في العلاج .

- أن تتوفر فيها خدمات المياه والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق .

- أن تتوفر فيها الأجهزة الطبية والمعدات الواردة في الملحق المرافق .

مادة (٣) : يقدم طلب إنشاء العيادة البيطرية الخاصة عن طريق عماني على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٤) : تتولى جهة الاختصاص معاينة الموقع والمكان والمبني للتأكد من توافر الشروط الالزمة لإنشاء العيادة البيطرية الخاصة ، ولجهة الاختصاص ابداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيء إلى استكمال مالم يتوافر من هذه الشروط .

مادة (٥) : تصدر جهة الاختصاص الترخيص بإنشاء العيادة البيطرية الخاصة على أن يراعى عند

منه عدد العيادات المتوفرة في المنطقة وأمكانيات مقدم الطلب وجدتيه في إدارتها ،
ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٦) : يجب أن تتوفر في العيادة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي :

- وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري .

- أن يكون للعيادة سجل تجاري .

- أن يكون بدخل العيادة لاقته توضح إسم العيادة وأيام ومواعيد العمل بها .

- أن تعد بها سجلات وفقاً للنموذج الذي تعدد جهه الاختصاص تقيد فيها البيانات
الخاصة بالحيوانات التي تعالج وتشخيص أمراضها والعينات المأخوذة منها ونتائج
تحليلها والتحصينات والعمليات التي أجريت لها .

مادة (٧) : يحظر استعمال العيادة البيطرية سكاناً للطبيب البيطري والمساعد والممرض البيطري ، كما
يحظر بيع الأدوية أو تخزينها في العيادة البيطرية ومع ذلك يجوز الاحتفاظ فيها بكميات
محددة للأدوية اللازمة للاستعمال اليومي .

مادة (٨) : لايجوز جلب الأدوية واللقاحات البيطرية التي تستخدم في علاج الحيوانات من الخارج إلا
بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من جهة الاختصاص .

مادة (٩) : يتولى مدير دوائر الثروة الحيوانية بالوزارة والمحافظات والمناطق كل في حدود
إختصاصه ، التفتيش على العيادة البيطرية الخاصة للتأكد من التزامها الاشتراطات
والضوابط المقررة وسلامة سير العمل بها والتزام العاملين فيها باصول المهنة وتقاليدها
وأخلاقياتها .

ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء
العيادات البيطرية الخاصة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وضبط ما يقع من
مخالفات لها ، وعليهم إبلاغ جهة الاختصاص فوراً بهذه المخالفات مع التنبية على
المخالف بازالة أسباب المخالفة في المدة التي تحدد لذلك .

مادة (١٠) : مع عدم الالتزام بالعقوبات الجزائية يكن لجهة الاختصاص النظر في المخالفات المشار
إليها في المادة السابقة ولها بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله
وتحقيق دفاعه أن توقع عليه أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - وقف نشاط العيادة للمدة التي تحددها لازالة أسباب المخالفة .

٣ - سحب الترخيص .

يكون سحب الترخيص وجوبياً في الحالات الآتية :

- تغيير موقع العيادة أو تعديل شروط إنشائها بدون موافقة جهة الاختصاص .
- تخزين أو بيع الأدوية في العيادة البيطرية بالمخالفة لنظام مهنة الطب البيطري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- تشغيل العيادة البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له .

على أن يصدر قرار سحب ترخيص العيادة البيطرية الخاصة بعد موافقة الوزير .

ويعلن المخالف بقرار جهة الاختصاص خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجوز التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به . وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على جهة الاختصاص وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرارها نهائياً إلا بعد إعتماده من الوزير .

مادة (١١) : يلغى القرار رقم ٨٤/١٢ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه وعلى العيادات البيطرية القائمة عند العمل بهذا القرار تصحيح أوضاعها وفق أحكامه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به أو لحين إنتهاء الترخيص الصادر لها أيهما أطول .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)
الصادرة في ٢/٨/١٩٩٧ م

**ملحق كشف الاجهزة والمعدات الطبية
الواجب توافرها في العيادات البيطرية الخاصة**

العدد	الصنف	م
٢	علبة غيارات	١
٢ من كل صنف	مسك للامعاء (حجم ٩ ، ٨ ، ٧)	٢
١	آلة فتح الفم	٣
١	جهاز لازالة القرن	٤
٢	قسطرة بولية (مستقيمة - منحنية)	٥
١	طاولة لإجراء العمليات الجراحية	٦
١	حقيبة للأدوية	٧
١	مقص لتقطيم الأظلاف	٨
٨	جفت شريانى (أحجام مختلفة)	٩
١	إبرة تروكار اندكتينولا	١٠
٢	مقص حاد	١١
٢	مقص غير حاد	١٢
٢	حوض كلوي	١٣
٢	يد شرط حجم ٤ ، ٣	١٤
١	جهاز تعقيم	١٥
١	سماعة طبية	١٦
٢	ماكينة الخصي مقاس ١٤ ، ٩	١٧
٢	منظار للمهبل (صغير ، كبير)	١٨
٢	سكين الحوافر	١٩
٢	موسع الحلمة	٢٠
١	دولاب لحفظ الألات والمعدات الجراحية	٢١
٢	إبرة سيتون (لخياطة الفرج)	٢٢
١	جهاز ميكورسكون (ثانئي العدسة)	٢٣
١٠	قياس الحرارة	٢٤
	سرنجات أحجام مختلفة (٢٠ ، ١٠ سم)	٢٥
	إبر أحجام مختلفة	٢٦